

ترجيحات ابن الساعاتي في بعض مسائل النكاح من خلال كتابه "شرح مجمع
البحرين وملتقى النيرين" - دراسة مقارنة

The weightings of Ibn Al-Saati in some issues of marriage through his
book "Explanation of the Bahrain Complex and the Forum of the Two
Nights "Comparative study

حازم حمد ياسين، جامعة الموصل، (العراق)، khalidk_51@hotmail.com

تاريخ قبول المقال: 2022-11-26

تاريخ إرسال المقال: 2022-11-24

الملخص:

ابن الساعاتي هو مظفر الدين أبو العباس أحمد بن نور الدين علي بن تغلب بن أبي الضياء، التغلبي، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المعروف بابن الساعاتي، أبوه علي بن تغلب كان من أهل الشام من بعلبك في سهل البقاع ثم رحل إلى بغداد وأقام بها. ذكر بعض من ترجم له أنَّ له انتساباً إلى العباسيين وأيد هذا ما ذكر في «تاريخ علماء المستنصرية» من إنَّ المصنف كان يخطب العيدين بالمستنصرية نيابةً عن محيي الدين بن المحيا العباسي، وقد كان قانون المدرسة المعمول به في ذلك الوقت أن لا يخطب في جامعها إلا هاشمي عباسي. الكلمات المفتاحية: ترجيحات ابن الساعاتي، مسائل النكاح، مجمع البحرين، ملتقى النيرين.

Abstract:

Ibn al-Saati is Muzaffar al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Nur al-Din Ali ibn Taghlib ibn Abi al-Diyaa al-Taghlibi, al-Baalbaki of origin, al-Baghdadi of birth and origin, known as Ibn al-Saati. .

Some of those who translated for him mentioned that he had an affiliation with the Abbasids, and this was supported by what was mentioned in the "History of Al-Mustansiriya Scholars" that the compiler used to preach the two Eids in Al-Mustansiriya on behalf of Muhyi al-Din ibn al-Muhyia al-Abbasid, and the law of the school in force at that time was that he should not preach in its mosque except Hashemi Abbasi.

Key words : Tarjihat Ibn Al-Saati, Marriage Issues, Bahrain Complex, Multaqa Al-Nireen.

مقدمة:

ان الله خلق الإنسان وعلمه ورفع قدر العلم وعظمه، وخص به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين، قال تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة: 122]

وإنَّ الفقه في دين الله من أعظم وأجل نعم الله على عبده، وإنَّ الاشتغال بالعلوم الشرعية من أشرف المناصب في الدنيا، وأعظمها في الآخرة مرتبة، وحسبُ طالب الفقه بشرى قول المصطفى ﷺ الذي رواه الشيخان "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (1). فأنعم بها من بشرى وأنعم بها من أمنية لطالب العلم أن يكون من أهلها.

ولقد كان من فضل الله تعالى عليَّ أن جعلني أحظى بهذا الشرف عندما وقع اختياري على كتاب «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» للإمام مظفر الدين أبو العباس أحمد بن نور الدين علي بن تغلب بن أبي الضياء، التغلبي، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المعروف بابن الساعاتي (ت 694هـ) ولترجيحاته في بعض مسائل كتاب النكاح دراسة مقارنة.

وقد اقتضت ضرورة البحث إلى تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة: فقد بينت فيها سبب اختياري للكتاب، والخطة التي سرت عليها في إعداد البحث.

وتمحور المبحث الأول في التعريف بابن الساعاتي وسيرته الذاتية والعلمية.

أما المبحث الثاني تمحور في دراسة الكتاب ومنهجه في الكتاب.

أما المبحث الثالث فقد تمحور في بعض مسائل كتاب النكاح دراسة مقارنة.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وخدمة لدينه الحنيف، إنه أكرم

مسؤول وخير مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) صحيح البخاري، ج9، ص101، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق يقاتلون وهم أهل العلم» (7312)؛ صحيح مسلم، ج2، ص719، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسالة (1037).

المبحث الأول: التعريف بابن الساعاتي

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: مظفر الدين أبو العباس أحمد بن نور الدين علي بن تغلب بن أبي الضياء، التغلبي، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المعروف بابن الساعاتي⁽¹⁾.

أبوه علي بن تغلب كان من أهل الشام من بعلبك في سهل البقاع ثم رحل إلى بغداد وأقام بها. ذكر بعض من ترجم له أنَّ له انتساباً إلى العباسيين وأيد هذا ما ذكر في «تاريخ علماء المستنصرية» من إنَّ المصنف كان يخطب العيدين بالمستنصرية نيابةً عن محيي الدين بن المحيا العباسي، وقد كان قانون المدرسة المعمول به في ذلك الوقت أن لا يخطب في جامعها إلا هاشمي عباسي⁽²⁾. ولكننا لا نميل إلى ذلك لأمر:

- 1- إنَّ الخطابة في المدرسة ليست دليلاً كافياً، فربما يشترط ذلك في من يتولاها بصفة خطيب راتب دون من يتولاها نيابة، وقد كان الخطيب الأصلي في ذلك الوقت ابن المحيا وهو عباسي.
- 2- إنَّه يستبعد انتسابه إلى المستنصر ولا يذكر في نسبه مع قرب العهد حيث توفي المستنصر سنة أربعين وستمئة 640هـ.
- 3- أكثر من ترجم له ذكر انتسابه إلى قبيلة تغلب المعروفة⁽³⁾.

⁽¹⁾ له ترجمة في المصادر التالية: اليافعي، عبد الله بن أسعد (ت 768هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان: حيدرآباد 1337-1339هـ: 227/4، و«تاريخ علماء بغداد»: 35؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي (ت 775هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1413هـ/1993م: 80/1 - 81؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت 874)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: 400/1 - 404؛ وتاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت 879هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط2، 1413هـ/1992م: 156؛ ومفتاح السعادة، طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى (ت 968هـ)، تحقيق: .: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة: 187/2 - 188.

⁽²⁾ «تاريخ علماء المستنصرية»: 314/2.

⁽³⁾ هي قبيلة عظيمة تنتسب إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنيب بن أقصى بن ديمي بن دجيل بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وتتفرع منهم فروع كثيرة منها بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدان ملوك الموصل، والأرقام وغيرهم. وقد كانوا على الكفر بعد الإسلام وطالبهم عمر بن الخطاب بالجزية فأنفوا، فصالحهم على صدقة مضاعفة. وقد لمع ذكركم حين دخل المغول الشام وكاد المغول أن ينتصروا فخرج عليهم بنو تغلب فظنَّ المغول أنَّ جنوداً كثيرة قد أحاطت بهم فانهزموا. تاريخ ابن خلدون أو العبر وديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ)، بيروت 1971م: 247/2 - 248.

المطلب الثاني: مولده:

ولد الإمام ابن الساعاتي يوم الجمعة عاشر ذي القعدة سنة (651) إحدى وخمسين وستمئة ببغداد⁽¹⁾.

المطلب الثالث: نشأته:

نشأ الإمام ابن الساعاتي في أسرة علمية متدينة عريقة، فقد كان أبوه نور الدين علي بن تغلب عالماً من أعلام عصره، فقد كان أستاذاً في علم الهيئة والنجوم، وكان يشار إليه بالبنان في عمل الساعات المتنوعة العجيبة وضبطها وإتقانها، فهو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المدرسة المستنصرية؛ مما يدل على عقليته الفذة، إضافة إلى ذلك فقد كانت نشأته كلها في بغداد دار الخلافة ومركز العلوم والآداب، ورغد العيش. وفي ظل هذه البيئة العلمية نشأ ابن الساعاتي، ونما وترعرع، وطلب العلم، ولزم العلماء، حتى برع في الفقه وأصوله، والنحو والبلاغة والخط، وتصدر للتدريس والإفتاء مدة طويلة⁽²⁾.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي:

اتفق المترجمون لابن الساعاتي الذين اطلعت على ترجمتهم له بأنه حنفي المذهب⁽³⁾.

المطلب الخامس: شيوخه:

مما يغلب على الظن أن المؤلف قد تتلمذ على كثير من المشايخ، الذين تزخر بهم بغداد، خاصة مع قرب المؤلف ووالده من المدرسة المستنصرية، لكن مع ذلك لم نجد في المصادر التي اطلعنا عليها إلا ثلاثة من مشايخه، ذكرناهم مرتبين بحسب وفياتهم وهم:

1- ظهير الدين البخاري⁽⁴⁾.

هو: ظهير الدين، أبو المظفر، محمد بن عمر النُّوجَابَادِي، نسبة إلى «نُوجَابَاد» قرية من قرى بخارى، ولد في الثاني والعشرين من شوال سنة (616)، وتفقّه على شمس الأئمة الكردي ببخارى، وعلى حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكْتِي صاحب المختصر المعروف في الأصول. وأخذ عنه أبو العلاء محمود الفرضي، والشيخ قطب الدين، والقاسم البرزالي، وفخر الإسلام أبو الفضل، وعز الدين أبو محمد علي بن محمد النوجابادي. وكان ظهير الدين عالماً، فقيهاً من فقهاء الحنفية، عارفاً بالمذهب، مدرساً بالمستنصرية.

⁽¹⁾ «المنهل الصافي»: 400/1، و«معجم المؤلفين»: 4/2.

⁽²⁾ «الجواهر المضية»: 80/1، و«المنهل الصافي»: 400/1، و«تاج التراجم»: 16، و«الطبقات السنية»: 400/1 - 401.

⁽³⁾ «مرآة الجنان»: 227/4، و«الجواهر المضية»: 80/1 - 81، و«تاج التراجم»: 16، و«الطبقات السنية»: 400/1 - 401، و«كشف الظنون»: 1600/2.

⁽⁴⁾ «الجواهر المضية»: 104/2، و«تاج التراجم»: 228 - 229، و«كشف الظنون»: 1484/2 - 1485، و«الفوائد البهية»:

183، و«هدية العارفين»: 139/2، و«الأعلام»: 313/6 - 314، و«تاريخ علماء المستنصرية»: 90/1.

من مصنفاته: «كشف الأسرار في أصول الفقه»، و«كشف الإبهام لدفع الأوهام»، و«تلخيص القدوري»، توفي - رحمه الله - سنة (668) ثمان وستين وستمئة.

2- شمس الدين ابن الصيقل الجزري⁽¹⁾.

هو: شمس الدين، أبو الندى، معد بن أبي الفتح نصر الله بن رجب بن أبي الفتح حسن بن إسماعيل، المعروف بابن الصيقل الجزري، أديب من أهل الموصل.

صنّف: «المقامات الزينية»، وقد فرغ من تأليفه سنة (672). وهي خمسون مقامة، على نسق «مقامات الحريري»، وقد عزا روايتها إلى القاسم بن جريال الدمشقي، وقد أودعها الجد والهزل، والأخبار، والمناظرات، والرسائل، والمسائل، والبدائع والغرائب، والخطب، والأمثال، والحكايات، والقوانين الطبية، والنكت الفقهية ...

توفي - رحمه الله - عام (701) واحد وسبعمة.

3- حافظ الدين أبو البركات النسفي⁽²⁾.

هو: حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المحدث أحد الزهاد، كان إماماً كاملاً، فاضلاً محرراً، رأساً في الفقه وأصوله، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين ظواهر زاده.

من مصنفاته: «الوافي»، وهو متن لطيف في الفروع، و«الكافي»، وهو شرح للمتن السابق، و«كنز الدقائق»، و«المستقصى»، وهو شرح للمنظومة النسفية، و«المصفي»، وهو اختصار للمستقصى، و«المنار»، وهو متن في أصول الفقه، و«كشف الأسرار»، شرح فيه المنار، و«العمدة في أصول الدين»، و«الاعتماد» شرح لـ «العمدة»، و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، و«شرح الهداية».

توفي - رحمه الله - سنة (710) عشر وسبعمة.

المطلب السادس: تلاميذه:

بالاطلاع على كتب التراجم لا يجد الباحث لابن الساعاتي إلا العدد القليل من التلاميذ، ولعل ذلك يعود لقيامه بالتدريس في المدرسة المستنصرية؛ مما جعل إحصاء تلاميذه يصعب على المترجمين، ومنهم:

⁽¹⁾ «كشف الظنون»: 1785/2، و«هدية العارفين»: 465/2، و«الأعلام»: 226/7، و«معجم المؤلفين»: 304/12.

⁽²⁾ «الجواهر المضية»: 270/1 - 271، و«الدرر الكامنة»: 247/2، و«تاج التراجم»: 111 - 112، و«مفتاح السعادة»:

188/2 - 189، و«الطبقات السنية»: 154/4 - 155، و«الفوائد البهية»: 101 - 102، و«إيضاح المكنون»: 98/1.

1- تاج الدين علي بن أنجب الساعي⁽¹⁾.

هو: علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله بن الحارث، أبو الحسن وأبو طالب، تاج الدين المعروف بابن الساعي، ولد يوم الأربعاء رابع عشر شعبان سنة (593) ثلاث وتسعين وخمسمائة، كان مؤرخاً أديباً، تولى خزانة كتب المستنصرية ببغداد وسمع من أبي الحسن علي بن محمد بن علي الموصلي، وأبي القاسم سعيد معالي ابن فتوح كمونة النحاس، وقرأ على خاله أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، وأجاز له أبو اليمان الكندي.

وسمع منه الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدميّطي، وأبو الفضل بن الفوطي، وغيرهم. من مصنفاته: «الجامع المختصر في عيون التاريخ وعيون السير»، رتبّه على السنين، وبلغ فيه آخر سنة (656) ومنها «طبقات الفقهاء والقضاة والشهود ببغداد»، و«أخبار الخلفاء وأخبار الوزراء»، و«تاريخ الشعراء»، و«شرح نهج البلاغة»، و«مناقب الخلفاء العباسيين»، و«إرشاد الطالب إلى معرفة المذاهب»، و«أخبار الزهاد».

توفي - رحمه الله - ببغداد ليلة العاشر من رمضان سنة (674) أربع وسبعين وستمئة.

2- تاج الدين ابن السبّاك⁽²⁾.

هو: علي بن سنّجر بن عبد الله البغدادي، أبو الحسن الحنفي، تاج الدين المعروف بابن السبّاك، ولد في شعبان سنة ستين، أو إحدى وستين وستمئة (660 - 661)، كان فصيحاً بليغاً، ذكياً، شاعراً. تفقّه على: ظهير الدين محمد بن عمر البخاري، وأخذ القراءات عن أمين الدين المبارك بن عبد الله الموصلي المقرئ، وسمع من ابن أبي القاسم نصف «صحيح البخاري»، و«مشارق الأنوار»، و«الأحكام» لابن تيمية، ومن فاطمة بنت أبي نصر علي بن أبي البدر «مسند الدارمي»، وغيرهم.

ودرس ابن السبّاك في المستنصرية.

من مصنفاته: «أرجوزة في الفقه»، و«شرح الجامع الكبير» للشيباني، وقد شرح قريباً من ثلثيه ولم يتمه. توفي - رحمه الله - سنة (750) خمسين وسبعمئة، وقيل: سنة (755) خمس وخمسين وسبعمئة.

⁽¹⁾ «الجواهر المضية»: 354/1، و«إيضاح المكنون»: 42/1، و«هدية العارفين»: 712/1 - 713، و«الأعلام»: 265/4.

⁽²⁾ «الجواهر المضية»: 381/1، و«تاج التراجم»: 152 - 153، و«كشف الظنون»: 569/1 - 570.

3- زكي الدين السمرقندي⁽¹⁾.

هو: زكي الدين، أو ركن الدين، أو رضي الدين السمرقندي، كان عالماً، فاضلاً، ورعاً، أجاز له ابن الساعاتي أن يروي عنه كتاب «مجمع البحرين»، وشرحه، وجميع ما يصح عنده من مقولات، أو مسموعات، أو مستجازات ابن الساعاتي.

كان - رحمه الله - موجوداً سنة تسعين وستمئة (690).

4- ناصر الدين القنوي⁽²⁾.

هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ناصر الدين، القنوي، ثم الدمشقي، المعروف بابن الرُّبُوع، المولود سنة (679) تسع وسبعين وستمئة.

أتقن الفقه، والعربية، والفرائض، كان عالماً، خطيباً بارعاً، فاضلاً، مناظراً، مناضلاً.

قرأ - في صغره - على ابن الساعاتي «مجمع البحرين»، وقرأ «الهداية» على الشيخ رضي الدين إبراهيم بن سليمان، المعروف بالمنطقي.

من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، وسماه «الدر المنير في حل إشكال الجامع الكبير»، و«شرح المنار»، و«اختصار المنار»، وسماه «قدس الأسرار في اختصار المنار»، وله «المواهب المكية في شرح الفرائض السرجية».

توفي - رحمه الله - سنة (764) أربع وستين وسبعمة.

5- مجد الدين ابن الساعاتي.

هو: ابن المؤلف، واسمه: محمد بن أحمد بن علي بن تغلب، أبو الفضل، مجد الدين، تفقه على أبيه، وحفظ القرآن الكريم، وكان حسن الخط، ورثب معيداً بالمدرسة المغيثة.

لم أقف على تاريخ ولادته ووفاته.

6- فاطمة بنت ابن الساعاتي⁽³⁾.

هي: ابنة المؤلف، من فضليات النساء اللاتي اشتهرن بالعلم، تفقحت على أبيها، وأخذت عنه «مجمع البحرين»، وأضافت عليه تعليقات مفيدة حسنة.

⁽¹⁾ «الجواهر المضية»: 15/2 - 16، و«تاج التراجم»: 208، و«الفوائد البهية»: 27 - 156، و«هدية العارفين»: 162/2.

⁽²⁾ «الجواهر المضية»: 15/2 - 16، و«تاج التراجم»: 208، و«الفوائد البهية»: 27 - 156، و«هدية العارفين»: 162/2.

⁽³⁾ «الجواهر المضية»: 277/2 - 278، و«الفوائد البهية»: 27.

المطلب السابع: مؤلفاته:

لقد كان ابن الساعاتي بارعاً في الفروع، مبدعاً في الأصول، فارساً في الأدب، يدل على ذلك مؤلفاته التي خلفها التي سألكرها مرتبة على الحروف، ماعدا الأخير حيث لم يتبين لي اسمه، وهي كما يلي:

1- الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود⁽¹⁾.

وهو كتاب في الفلسفة، ألفه ابن الساعاتي ليرد به على ابن كمونة⁽²⁾ الذي ألف كتاباً سمّاه «تنقيح الأبحاث عن الملل الثلاث»، تعرّض فيه للنبوات بقول خبيث، وقد ردّ على هذا الكتاب أيضاً الشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي الشافعي المتوفى سنة (788هـ) وسمّاه: «نهوض حثيث النهود إلى خوض خبيث اليهود»⁽³⁾.

2- «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»⁽⁴⁾.

وهو الكتاب المحقق، وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

3- «مجمع البحرين وملتقى النيرين»⁽⁵⁾.

وهو مصنف مختصر في الفقه، جمع فيه المؤلف بين «مختصر القدوري»، و«منظومة النسفي»، مع تنظيم دقيق للمسائل، وإضافات لطيفة، ولقيمة الكتاب وأهميته، وغزارة المادة العلمية فيه، عكف علماء الحنفية على دراسته وشرحه، فقد ذكر له حاجي خليفة ثلاثة عشر شرحاً⁽⁶⁾.

يوجد له مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (1230) فقه حنفي وعدد أوراقه (148)، و يوجد لشرح أحمد بن إبراهيم العنتابي، المتوفى سنة (767هـ)، المسمى: «المنبع في شرح المجمع» نسخة مخطوطة في ستة مجلدات في دار الكتب المصرية، تحت الرقم (472) و(473) فقه حنفي، والمجلد الرابع والخامس

⁽¹⁾ «المنهل الصافي»: 401/1، و«تاج التراجم»: 16، و«الطبقات السنية»: 401/1، و«كشف الظنون»: 734/1، و«هدية العارفين»: 100/1.

⁽²⁾ هو: سعد بن منصور بن سعد بن الحسين، المعروف بابن كمونة المتوفى سنة (676)، من تصانيفه: «تذكرة في الكيمياء»، و«شرح الأصول»، و«الجمال من مهمات العلم»، و«العمل في المنطق»، و«الحكمة» لابن سينا.

«كشف الظنون»: 495/1، و«هدية العارفين»: 385/1.

⁽³⁾ «كشف الظنون»: 495/1.

⁽⁴⁾ «الجواهر المضية»: 80/1، و«المنهل الصافي»: 401/1 - 402، و«تاريخ التراجم»: 16، و«الطبقات السنية»: 401/1، و«الفوائد البهية»: 27.

⁽⁵⁾ «مرآة الجنان»: 227/4، و«الجواهر المضية»: 80/1 - 81، و«المنهل الصافي»: 401/1 - 402، و«تاريخ التراجم»: 16، و«الطبقات السنية»: 401/1، و«كشف الظنون»: 159/2 - 160، و«الفوائد البهية»: 27.

⁽⁶⁾ «كشف الظنون»: 1600/2 - 1601.

بخط المصنف، وقد كتب في نهاية المجلد السادس «بلغ مقابلة من أوله إلى آخره بأصله المنقول منه، وهو بخط مؤلفه».

ويوجد لهذه النسخة صورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

4- «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، المشهور بالبدیع في أصول الفقه⁽¹⁾.

لقد طغى اسم البديع على هذا الكتاب، حتى أصبح لا يعرف إلا به، بل إن بعض المترجمين⁽²⁾ عدّ كتاب «نهاية الوصول إلى علم الأصول» غير كتاب البديع، والصواب أن كلمة البديع جاءت صفة للكتاب فقد قال المؤلف في بداية هذا الكتاب: (قد منحك أيها الطالب «لنهاية الوصول إلى علم الأصول» هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسمّاه)⁽³⁾.

ونقل محقق هذا الكتاب⁽⁴⁾ نصّاً صريحاً، بخط المؤلف ابن الساعاتي يدل على أن اسم الكتاب «نهاية الوصول إلى علم الأصول» وهذا النص كما يلي:

(«نهاية الوصول إلى علم الأصول» مما اعتنى بجمعه وتأليفه أضعف عباد الله تعالى، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي المدرس للحنفية بالمستصرية، أثابه الله تعالى).

وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب بين كتابي «الإحكام» للآمدي، و«أصول فخر الإسلام البزدوي».

5- ذكر اليافعي⁽⁵⁾، والكنوي⁽⁶⁾، أن لابن الساعاتي كتاباً في «الأدب» ولم يذكر له اسماً، ولم نجد لذلك ذكراً عند غيرهما في المراجع التي اطلعنا عليها، والله أعلم.

المطلب الثامن: وظائفه العلمية:

كان ابن الساعاتي من الأعلام العباقرة، الذين تنوعت معارفهم وتعددت وظائفهم العلمية، ومن تلك الوظائف:

⁽¹⁾ «الجواهر المضية»: 80/1، و«المنهل الصافي»: 400/1، و«تاج التراجم»: 16، و«الطبقات السنية»: 401/1.

⁽²⁾ وهم إسماعيل باشا البغدادي، في «هدية العارفين»: 101/1، وخير الدين الزركلي، في «الأعلام»: 175/1، ولم أجد ذلك عند غيرهما مما اطلعت عليه من المراجع.

⁽³⁾ «الجواهر المضية»: 80/1.

⁽⁴⁾ هو: الدكتور محمد بن يحيى بن محمد آق قيا، وقد نال بتحقيقه لهذا الكتاب درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، في عام 1402هـ، ولدينا نسخة مصورة من هذه الرسالة وهي مطبوعة على الآلة الكاتبة.

⁽⁵⁾ «مرآة الجنان»: 277/4.

⁽⁶⁾ «الفوائد البهية»: 27.

1- الإفتاء⁽¹⁾:

فقد تصدّى ابن الساعاتي للإفتاء في بغداد مدة طويلة، مما يدل على درايته العميقة بالقواعد الأصولية والفقهية، والتفريعات الفقهية، التي يمكنه معها استنتاج الحكم للوقائع والنوازل الحادثة.

2- التعليم⁽²⁾:

بدأ ابن الساعاتي التعليم والتدريس في المدرسة الموفقية ببغداد، حيث عيّن سنة (682هـ) مدرّساً بها، ثم تولى التدريس لطائفة الحنفية في المدرسة المستنصرية عام (684هـ) بعد خروج شيخه ظهير الدين النوجاباذي المدرس بهذه المدرسة من بغداد.

3- الخطابة:

كان ابن الساعاتي يلقي الخطبة في العيدين بالمستنصرية نيابةً عن محيي الدين بن المحيا العباسي. **المطلب التاسع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

لقد أقرّ كثير من العلماء بفضل ابن الساعاتي، وغزارة علمه، وشهدوا له بالإمامة في الأصول والفقه والبلاغة والنحو والخط، وغيرها.

قال عنه الياضي: شيخ الحنفية، كان من يُضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط، له مصنفات في الفقه، وأصوله، وفي الأدب مجادة مفيدة⁽³⁾.

وقال عنه القرشي: إمام كبير، جليل، عالم، علامة، كان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يفضلّه، ويثني عليه كثيراً، ويرجّحه على الشيخ جمال الدين الحاجب ويقول: هو أذكى منه⁽⁴⁾.

وقال عنه يوسف بن تغري بردي: كان بارعاً في عدة فنون، متقناً في مذهبه، إماماً كبيراً جليلاً، عالماً، علامة⁽⁵⁾.

وقال عنه قاسم بن قطلوبغا: (برع في الفقه)⁽⁶⁾.

وقال عنه اللكنوي: اشتغل بالعلم، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، ثقة حافظاً، متقناً في الفروع وأصوله، أقرّ له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه⁽⁷⁾.

(1) «المنهل الصافي»: 400/1.

(2) «مرآة الجنان»: 277/4، و«المنهل الصافي»: 400/7، و«الفوائد البهية»: 27، و«الأعلام»: 175/1.

(3) «مرآة الجنان»: 277/4.

(4) «الجواهر المضية»: 80/1.

(5) «المنهل الصافي»: 400/1.

(6) «تاج التراجم»: 16.

(7) «الفوائد البهية»: 400/1.

وقال الزركلي: عالم بفقہ الحنفية⁽¹⁾.

وقال عنه عمر رضا كحالة: فقيه، أصولي، أديب⁽²⁾.

المطلب العاشر: وفاته:

توفي - رحمه الله - ببغداد، ليلة الأربعاء رابع شهر جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وستمئة (694هـ)⁽³⁾.

المبحث الثاني: دراسة كتاب «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»

المطلب الأول: اسم الكتاب:

ذكر جمهرة المترجمين⁽⁴⁾ لحياة ابن الساعاتي أنه ألف «مجمع البحرين» في الفقه، ثم شرحه في مجلدين كبيرين، ولم يختلفوا في اسمه، إلا ما ذكره حاجي خليفة⁽⁵⁾ وإسماعيل باشا البغدادي⁽⁶⁾ من أن اسمه «مجمع البحرين وملتقى النهرين»، ولعل ذلك تحريف من النساخ، أو هو التباس من المترجمين المذكورين، والصواب الذي لاشك فيه أن اسمه «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»، وهذا الاسم الذي أطلقه عليه المؤلف حيث قال: سميت به «مجمع البحرين وملتقى النيرين» .. واستدعى بأن أملي له شرحاً مختصراً يهدي..⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إن نسبة هذا الكتاب لابن الساعاتي أمر متفق عليه عند من ترجم له⁽⁸⁾، وذكر مؤلفاته، أو نقل من الكتاب، ولم نطلع على من خالف في ذلك.

المطلب الثالث: ثناء العلماء على الكتاب:

لقد أثنى على هذا الكتاب، وأصله، جمع من العلماء.

(1) «الأعلام»: 175/1.

(2) «معجم المؤلفين»: 4/2.

(3) «مرآة الجنان»: 227/4، «تاريخ علماء بغداد»: 25 - 26، و«المنهل الصافي»: 403/1، و«الطبقات السنية»: 401/1، و«كشف الظنون»: 1600/2، و«الفوائد البهية»: 27، و«النافع الكبير»: 25/8، و«هدية العارفين»: 100/1.

(4) انظر المراجع في بداية ترجمته.

(5) «كشف الظنون»: 1599/2 - 1600.

(6) «هدية العارفين»: 100/1 - 101.

(7) «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»: 101/2، (2/أ، ب)، و(2، أ، ج).

(8) «مرآة الجنان»: 227/4، و«الجواهر المضية»: 81/1، و«المنهل الصافي»: 402/1، و«تاج التراجم»: 16، و«كشف الظنون»: 1599/2، و«هدية العارفين»: 100/1، و«الأعلام»: 175/1.

- 1- قال القرشي: من تصانيفه «مجمع البحرين» في الفقه، جمع فيه بين «مختصر القدوري»، و«المنظومة»، مع زوائد، ورثبه فأحسن، وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين كبيرين⁽¹⁾. ومثل هذا القول سطر ابن قطلوبغا⁽²⁾، وحاجي خليفة⁽³⁾.
- 2- وقال اللكنوي: طالعت: «البدیع»، و«المجمع»، وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة⁽⁴⁾.
- 3- وقال اللكنوي: واعلم أنَّ المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القدوري»، و«الكنز»، ومنهم من اعتمد على الأربعة: «الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين»، وقالوا: العبرة لما فيها عند التعارض؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

يمكن إيجاز المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه بما يلي:

- 1- إنَّ هذا الكتاب شرح لمتن «مجمع البحرين وملتقى النيرين» الذي جمع المصنف فيه بين كتابين هما: «مختصر القدوري»، في مذهب الحنفية، و«منظومة النسفي» التي تبحث مسائل الخلاف بين الفقهاء، وزاد عليهما بعض المسائل، وحذف منهما بعض المسائل الشاذة، وقد استخدم في تأليفه الطريقة الرمزية بواسطة أنواع الجمل: الاسمية والفعلية، أو بنوع الفعل مع نون الجماعة أو واو الجماعة أو حرف لا، أو بنوع إسناد الفعل هل هو بصيغة المتكلمين أو الغائبين، وهذه الرموز يدلُّ كلُّ واحد منها على قول، أو خلاف، وقد أوضح المؤلف منهجه في هذا الشرح بقوله: (وها أنا أورد ألفاظ المتن، وأتبع ذلك بالدلائل الملخصة على قول، وأنبه عند كلِّ فصل على ما عقد له ذلك الفصل)⁽⁵⁾.
- 2- عند بداية كتاب يقوم بذكر الأصل فيه مشروعيته، ويعرف مفردات عنوان الكتاب لغةً واصطلاحاً، في غالب الكتب، ثم يسوق جزءاً من متن المجمع يذكر فيه مسألة أو أكثر، ويصدره بقوله: (قال أو قوله)، ثم يشرح هذا المتن بما يفك رموزه وضمائره، بألفاظ واضحة، مع جزالة في العبارة، واختصار غير مخل، فيذكر صورة المسألة، ثم الأقوال، ثم الأدلة، فإن كان الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أو أحدهما ذكر دليل كلِّ واحد منهم، من غير مناقشة لتلك الأدلة، وقد يقدم قول أحدهم أو دليله على قول الآخر أو دليله، وإن كان المخالف

⁽¹⁾ «الجواهر المضية»: 80/1.

⁽²⁾ «تاج التراجع»: 16.

⁽³⁾ «كشف الظنون»: 1600/2.

⁽⁴⁾ «الفوائد البهية»: 27.

⁽⁵⁾ «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» لوحة 7/أ من نسخة (أ)، ولوحة 7/أ من نسخة (ب)، ولوحة 8/ب من نسخة (ج).

لهم زفراً أو مالكاً أو الشافعي؛ فإنه يذكر دليله باختصار بعد قوله مباشرة، ثم يتبعه بأدلة مذهبه بقوله: (ولنا)، ويضمن هذه الأدلة الرد على القول المخالف، ويرجح قول مذهبه دائماً، فلم أجد أنه رجح قول المخالف له، وفي نهاية شرحه لكل جزء من المتن ينبّه على المسائل التي ليست موجودة في «مختصر القدوري»، و«منظومة النسفي»، بقوله: هذه من الزوائد، أو: هذه زائدة.

لكن قد يفوته بضع منها، أو يقول: هي زائدة، والصواب غير ذلك.

3- يطلق كلمة «الاتفاق والإجماع» ويريد بها اتفاق وإجماع علماء مذهبه، وهو الغالب، وقد يريد بها اتفاق غيرهم من الأئمة.

4- يذكر الحديث أو الأثر من غير سند، ولا يذكر من خرج، أو حكمه إلا نادراً، ويرويه بالمعنى في الغالب، وقد يذكر حديثاً مركباً من حديثين، وقد يخطئ في اسم الراوي، ويظهر أن سبب ذلك اعتماده في النقل على كتب الفقه.

5- ربط بين الفقه وأصوله، وإكثاره من القواعد والضوابط الفقهية والأدلة العقلية.

6- يذكر سبب الاختلاف والأصل في المسألة في كثير من المسائل.

7- يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل.

8- يراعي عدم التكرار، فيحيل لمسألة سبقت، أو مسألة ستأتي.

9- سلك في ترتيب الكتب والأبواب مسلك كثير من فقهاء مذهبه، مع اختلاف بسيط في تقديم بعض الكتب وتأخير البعض، وترتيب الكتب كما يلي: كتاب البيع، كتاب الربا، كتاب السلم، كتاب الرهن، كتاب الحجر، كتاب المأذون، كتاب الإقرار، كتاب الإجارة، كتاب الشفعة، كتاب الشركة، كتاب المضاربة، كتاب الوكالة، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب الصلح، كتاب الهبة، لكنه قد يدخل بعض المسائل في غير مظانها من الكتب.

10- ينقل المؤلف من عدة مصادر مصرحاً بالنقل تارة ومهماً ذلك تارة أخرى، خاصة عند نقله من الهداية التي ينقل منها كثيراً.

11- يذكر اسم الفقيه مبهماً مثل قوله: أبو حفص، وشمس الأئمة، وهشام، فيحصل الاشتباه.

12- أدبه الجم مع العلماء، فإنه يترحم عليهم، ويتلمس الأعذار لهم؛ كقوله: لعل ذلك وقع من الكاتب.

13- يصوب لمن ينقل عنهم، فقد صوب للقدوري في «مختصره»، وللنسفي في «منظومته».

14- ينقل أحياناً قول الإمامين مالك والشافعي - رحمهما الله - من كتب الحنفية، خاصة من

«منظومة النسفي»، وقد أدى ذلك في بعض الأحيان أن ينسب لمذهبيهما ما هو خلافه، وهو قليل.

15- عدم ذكره لمذهب الإمام أحمد.

16- يذكر بعض الكلمات الأجنبية من غير بيان، وهذا قليل جداً.

17- لا يذكر عناوين للمسائل؛ بل يسردها دون ذكر عنوان

المبحث الثالث: ترجيحات ابن الساعاتي في كتابه «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» (مسائل من كتاب النكاح نموذجاً)

ويشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: لفظ الصيغة في عقد النكاح.

النكاح عقد يتم بين طرفين، وهو كغيره من العقود يفتقر إلى صيغة يتم بها التعاقد، فهل لهذه الصيغة لفظ مخصوص لا يصح النكاح إلا به؟ أو إنَّ الشأن في الصيغة أوسع من ذلك؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في صحّة النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج⁽¹⁾.

وإنما اختلفوا فيما عدا هذين اللفظين هل ينعقد به النكاح أو لا؟ كلفظ الهبة أن يقول: وهبتك ابنتي مثلاً، أو العطية أعطيتك أختي ونحوها من الألفاظ.

اختيار ابن الساعاتي:

اختار ابن الساعاتي إنَّ النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج⁽²⁾.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: إنَّ النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. وبه قال الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾.

ولكن اختلف أصحاب هذا القول في ضابط ما يصحّ به النكاح فيما عدا هذين اللفظين: فمنهم من أطلق في كل ما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان. ومنهم من قال: يتم بكل لفظ يدل على تملك العين

(1) المغني شرح مختصر الخرقى؛ لموفق الدين بن قدامة الحنبلي (ت620هـ)، تحقيق: د. عبد الله تركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2، القاهرة، سنة 1413هـ، : 460/9؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، سنة 1406هـ: 229/2.

(2) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت694هـ)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الأردن، ط1، 1437هـ/2016م: 9/7.

(3) المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي (ت482هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة 1406هـ: 59/5؛ بدائع الصنائع: 229/2.

(4) مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن خطاب (ت954هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة 1412هـ: 419/3؛ الشرح الكبير على مختصر خليل؛ لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت: 220/2.

كالحنفية. وقريب منهم المالكية وضابطهم فيه أنه يصح بكل لفظ يدل على التأبيد مدى الحياة. وللحنفية والمالكية تفصيلات في بعض الألفاظ.

القول الثاني: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. وبه قال الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾.

أدلة هذا القول:

إن الشهادة شرط في النكاح، وما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم إطلاع الشهود عليها، فلا يصح عقد النكاح بها بخلاف ما يصح بالكناية من طلاق وعتق وبيع فإن الشهادة ليست شرطاً في ذلك⁽³⁾.

ونوقش من وجوه:

الأول: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد، أبلغ من لفظ - أنكحت - فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد، ولفظ الإملاك خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال قائل: أملك فلان على فلانة إلا العقد كما في الصحيحين: «ملكتها على ما معك من القرآن» سواء كانت الرواية باللفظ أم بالمعنى.

الثاني: أنا لا نسلم أن الكناية تقتصر إلى النية مطلقاً؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية كتصدقّت وحرمّت وأبدت إذا قرن بها لفظ أو حكم، فإذا قال: أملككتها فقال: قبلت هذا التزويج أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت أو أملككتها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبيّن المعنى فإنّه إذا قال في ابنته: ملكتها أو أعطيتكها أو زوجتكها ونحو ذلك فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض بالشهادة في الرجعة فإنّها مشروعة إمّا واجبة وإمّا مستحبة وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود؛ فإن ذلك مشروع مطلقاً سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسّرة.

الخامس: أن الشهادة تصحّ تصحّ على العقد ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

(1) الأم؛ للإمام الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة 1403هـ: 267/8؛ روضة الطالبين؛ ليحيى بن شرف النووي (ت624هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، سنة 1412هـ: 382/5.

(2) المغني: 460/9؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي (ت885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 45/8.

(3) المغني: 461/9.

السادس: أنّ العاقلين يمكنهما تفسير مرادهما ويشهد الشهود على ما فسّروه.

السابع: أنّ الكناية إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أنّ اجتماع الناس وتقديم الخطبة وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدّث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح. عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «اتّقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال: أنّ كلمته التي أحلّ بها الفروج في كتابه الكريم لفظ الإنكاح والتزويج فقط قال الله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)⁽²⁾، وقال I: (زَوَّجْنَاكُمَا)⁽³⁾⁽⁴⁾.

ونوقش: بأنّ تفسير كلمة الله بهذا يحتاج إلى دليل؛ بل المراد بقوله: كلمة الله كلامه الذي تكلم به المتضمّن إذنه وتحليله وشرعه، لا العقد الذي هو كلام العباد⁽⁵⁾.

أنّه لم يذكر في القرآن سوى لفظي الإنكاح والتزويج فوجب الوقوف معهما تعبّداً واحتياطاً؛ لأنّ النكاح ينزع إلى العبادات لورود النذب فيه، والأذكار في العبادات تتلقّى من الشرع، والشرع إنّما ورد بهما فقط⁽⁶⁾.

ونوقش: بأنّ التعبد يحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالأذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها، بل هذه العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر؛ لأنّها لا يشترط فيها الإيمان وما يصحّ من الكافر لا تعبد فيه⁽⁷⁾.

أدلة القائلين بانعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج:

عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم زوّج رجلاً امرأة فقال: «قد ملّكتكها بما معك من القرآن»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه مسلم: 1218.

(2) الآية 32 من سورة النور.

(3) الآية 37 من سورة الأحزاب.

(4) المغني: 460/9؛ بدائع الصنائع: 229/2.

(5) الفتاوى: 268/7؛ بدائع الصنائع: 229/2.

(6) مغني المحتاج: 140/3.

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، سنة 1407هـ: 291/1.

(8) متفق عليه: البخاري: 5030؛ مسلم: 1425.

ووجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ عقد لهذا الرجل بلفظ التملك فلم يلتزم لفظ الإنكاح ولا التزويج. و**نوقش:** بأنّه جاء بالألفاظ: (زوجتكها) و(أنكحتكها) (زوجناكها) من طرق صحيحة، والقصة واحدة، والظاهر أنّ الراوي روى بالمعنى ظناً منه أنّ معناها واحد فلا تكون حجة، وإن كان النبي ﷺ بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه، لأنّ النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة⁽¹⁾. وأجيب: بأنّ الواقع لا يخلو: إمّا أن يكون النبي ﷺ اقتصر على لفظ: (ملكتهها) فلا إشكال فيه أنّه حجة.

وإمّا أن يكون جمع بين الألفاظ ففيه حجة أنّها مترادفة وهذا المطلوب. وإمّا أن يكون اقتصر على: (زوجتكها وأنكحتكها) وأمّا لفظ: (ملكتهها) فمن الراوي، فهذا يجاب عنه من وجهين:

الأول: أنّ هذا يحتاج إلى دليل، أمّا مجرد الاحتمال فلا ترد به الرواية الثابتة في الصحيحين. **الثاني:** على فرض التسليم به فإنّه دليل على ترادف هذه الألفاظ عند أهل اللغة. قوله تعالى: (وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)⁽²⁾.

ووجه الاستدلال: أنّه انعقد نكاح رسول الله ﷺ بلفظ الهبة، فينعقد به نكاح أمته حتى يقوم دليل الخصوص⁽³⁾.

ونوقش: بأنّه قد قام دليل الخصوص هنا وهو قوله تعالى: (خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)⁽⁴⁾. وأجيب بأنّ المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر، فالخصوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة لوجوه:

الأول: ذكره عقيبه وهو قوله تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ)، فدلّ على إنّ خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه. **الثاني:** أنّه قال تعالى: (لَكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ) ومعلوم أنّه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة وإنّما الحرج في إعطاء البذل.

(1) المغني: 461/9؛ مغني المحتاج: 140/3.

(2) الآية 50 من سورة الأحزاب.

(3) بدائع الصنائع: 229/2.

(4) المغني: 460/9.

الثالث: أنّ هذا خرج مخرج الامتتان عليه، وليس ثمّ منّة في لفظة الهبة ليست في لفظة التزويج، فدلّ على إنّ المنّة فيما صارت له بلا مهر فانصرف الخلوص إليه⁽¹⁾.

إنّ الأصل أنّ العقود تصحّ بكلّ ما دلّ على مقصودها من أي لفظ كان، ومنها عقد النكاح، وعلى من اشترط لفظاً مخصوصاً الدليل، وليس ذلك من العبادات التي تعبّدنا الشارع فيها بألفاظ مخصوصة كالأذان وأذكار الصلاة ونحوها، فلا فرق أصلاً بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كلّ لفظ يدلّ على معناهما⁽²⁾.

الترجيح: ليس هناك من خلاف في صحّة النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج كما تقدّم، وعليه فليس هناك خلاف في أنّه لا ينبغي العدول عن هذين اللفظين عند عقد النكاح، لأنّ الخروج من الخلاف في الجملة مطلوب.

بقي أن ينظر في العقد الذي وقع بلفظ آخر غير لفظ الإنكاح والتزويج كما قد يحدث مثلاً في بادية أو بلد له عرف خاص بأنّ يقول الولي: أعطيتك ابنتي، فيقول الزوج: قبلتها، فهنا هل يقال ببطلان هذا العقد لكونه لم ينعقد بلفظ الإنكاح أو التزويج فيلزم على القول بالبطلان أيضاً لوازم خطيرة؟.

هنا - فيما يظهر لي - يتّضح رجحان ما اختاره الحنابلة من اعتبار العرف في صيغ العقود، وتصحيح مثل هذا العقد مادام لفظ الإعطاء يراد به النكاح، إذ كيف يقال ببطلان هذا العقد مع عدم قيام الدليل الصريح على بطلانه؟!.

وأما عمدة المانعين من كون الشهود لا يمكن أن يشهدوا إلّا بشيء صريح، فلو وجد ما يشكك في الأمر فبالإمكان سؤال الشهود عمّا شهدوا عليه وماذا فهموا من صيغة العقد المشهود عليه، فإذا كانوا فهموا منه النكاح وشهدوا عليه فكيف يقال بعد هذا إنهم لم يشهدوا على شيء صريح؟!، والله أعلم.

المسألة الثانية: إيجاب البكر الكبيرة⁽³⁾:

من شروط النكاح المتفق عليها رضى الزوجين كما هو الشأن في سائر العقود حيث يشترط تراضي المتعاقدين؛ وذلك لأنّ العقد يترتب عليه آثار تلزم كلاً من المتعاقدين فإذا لم يكن رضا منهما فلا يمكن إلزامهما بما لم يدخلوا فيه عن رضا منهما واختيار؛ غير إنّ العلماء استثنوا بعض حالات يصحّ فيها عقد

(1) بدائع الصنائع: 2/229.

(2) انظر: إعلام الموقعين: 1/291.

(3) الكبيرة عند الجمهور هي البالغة وما دون البلوغ صغيرة. أمّا على المشهور من مذهب الحنابلة فالكبيرة عندهم هنا هي بنت تسع سنين فما فوق فإن كانت دون ذلك فحكمها حكم الصغيرة.

النكاح ويتم ولو تخلف هذا الرضا لاعتبارات مختلفة، وبعض تلك الحالات متفق عليها، وبعضها مختلف فيه مع الاختلاف فيمن له حق الإيجاب وإسقاط الرضا.

ومن الحالات المختلف فيها، حال البكر الكبيرة هل يصح تزويجها بلا إذنها ورضاها أو لا يصح؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في عدم اشتراط الرضا في إنكاح البكر الصغيرة، وإنّ للأب ولاية الإيجاب عليها، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ نكاح ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء⁽¹⁾. لقوله تعالى: (وَاللّٰثِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰثِي لَمْ يَحِضْ)⁽²⁾. فذكر عدة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، والعدة لا تكون إلاّ بعد نكاح فدلّ ذلك على صحة نكاح الصغيرة، والصغيرة لا إذن لها ولا عبء به، فإذا لا يشترط رضاها.

وبدلّ عليه أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين...) الحديث⁽³⁾.

ولا خلاف بين العلماء أيضاً في اعتبار إذن الثيب البالغة ورضاها لصحة النكاح وأنّ ليس للأب ولا لغيره أن يزوجه بغير رضاها⁽⁴⁾.

وإنّما اختلفوا في البكر الكبيرة وفي الثيب الصغيرة.

ومنشأ اختلافهم: هو الاختلاف في مناط الإيجاب وهو الوصف الذي يسقط به اشتراط رضا المرأة، هل

هو البكارة، أو الصغر، أو مجموع الوصفين، حين تكون بكرة صغيرة فقط، أو هو أحدهما فالصغيرة تجبر سواء كانت ثيباً أم بكرة والبكر تجبر كبيرة كانت أو صغيرة؟

اختيار ابن الساعاتي:

أنّ البكر الكبيرة لا تجبر على النكاح؛ بل يشترط رضاها وإذنها⁽¹⁾.

(1) الإجماع؛ لمحمد بن المنذر (ت318هـ): تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان، ط1، بيروت، سنة 1406هـ: ص74، وحكي الإجماع أيضاً آخرون منهم: المروزي في اختلاف الفقهاء؛ لمحمد بن نصر المروزي (ت294هـ): تحقيق: د. محمد طاهر الحكيم، مكتبة أضواء السلف، ط1، الرياض، سنة 1420هـ: ص227.

(2) الآية 4 من سورة الطلاق.

(3) متفق عليه: البخاري: 3894؛ مسلم: 1422.

(4) الإشراف على مذاهب أهل العلم؛ لمحمد بن إبراهيم بن منذر (ت318هـ): تحقيق: محمد سراج الدين، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر: 25/1؛ اختلاف الفقهاء، للمروزي: ص224.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم إجبار البكر الكبيرة. وبه قال الحنفية⁽²⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽³⁾، وهو رواية عن الإمام مالك في البكر إذا كانت رشيدة⁽⁴⁾. وهو مذهب الظاهرية⁽⁵⁾.

القول الثاني: أنّ البكر الكبيرة تجبر على النكاح. وهذا مذهب المالكية في المشهور عنهم⁽⁶⁾، وبه قال الشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة في المشهور من المذهب⁽⁸⁾.

أدلة القائلين بالإجبار:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»⁽⁹⁾.

ووجه الاستدلال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، فدلّ ذلك على نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحقّ منها⁽¹⁰⁾.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: إنّ قوله صلى الله عليه وسلم: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» يعم كلّ ولي وهم يخصونه بالأب والجد.

(1) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت 694هـ)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيان وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الأردن، ط1، 1437هـ/2016م: 71/7.

(2) الحجّة على أهل المدينة؛ لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ): تعليق السيد مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، سنة 1403هـ: 126/3؛ بدائع الصنائع: 241/2.

(3) المغني: 399/9؛ الإنصاف: 55/8.

(4) الشرح الكبير: 223/2؛ الفواكه الدواني على رسالة القيرواني؛ لابن غنيم النفراوي المالكي (ت 1125هـ)، دار الفكر، بيروت: 6/2.

(5) المحلى؛ لابن حزم الظاهري (ت 436هـ): تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة: 460/9.

(6) الشرح الكبير: 222/2؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لمحمد بن رشد (ت 595هـ)، دار المعرفة، ط9، بيروت، سنة 1409هـ: 5/2.

(7) شرح المحلى: 222/3؛ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لعلي الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، سنة 1404هـ: 52/9؛ الأم: 35/5.

(8) المغني: 399/9؛ الإنصاف: 55/8.

(9) أخرجه مسلم: 1421.

(10) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار؛ للإمام ابن عبد البر (ت 463هـ): تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي، دار قتيبة، بيروت: 23/16؛ المغني: 400/9.

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحب؛ حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا: إذا كان مستحباً اكتفي فيه بالسكوت، وادّعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»⁽¹⁾ فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ الأمر، وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإجماع وعدم الإجماع، وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له، لا تأمره ابتداءً بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلّم بالنكاح فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجه، فهي آمرة له وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دلّ عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

القياس على البكر الصغيرة المجمع على جريان ولاية الإجماع عليها بجامع وصف البكارة في كل⁽²⁾.
ونوقش: بأن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر، فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

أدلة القائلين بعدم الإجماع:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: «إذا سكنت»⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الأمر باستئذانها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها، إذ لو كان الإجماع ثابتاً لزم ذلك وعري الأمر بالاستئذان عن الفائدة⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه البخاري: 6968؛ مسلم: 1419.

(2) انظر: الاستنكار: 51/16.

(3) متفق عليه: وقد تقدّم تخريجه.

(4) انظر: فتح القدير: 263/3؛ وانظر: الإشراف، لابن المنذر: 24/1.

عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ جارية بكرًا أَّتت النبي صلی الله علیه وسلم فذكرت أَنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النبي صلی الله علیه وسلم ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النبي صلی الله علیه وسلم لم يجعل للأب ولاية إجبار على ابنته وهي بكر.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أَنَّ الحديث مرسل ⁽²⁾.

ويجاب بما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ⁽³⁾: «وَأَمَّا الطعن في الحديث فلا معنى له، فَإِنَّ طريقه يقوي بعضها ببعض»، وبنحوه قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ⁽⁴⁾.

الثاني: أَنَّهُ يَحْتَمَل أَنَّهَا زَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ ⁽⁵⁾.

ويجاب: بَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ لَا يَفِيدُ ذَلِكَ.

عن خنساء بنت خدام أَنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم فَردَّ نِكَاحَهَا ⁽⁶⁾.

ووجه الاستدلال: أَنَّ النبي صلی الله علیه وسلم لم يجعل للأب ولاية إجبار فيدخل فيه كل بنت وإنما

خرجت البكر الصغيرة للاتفاق عليها مع النص الوارد فيها.

ونوقش بَأَنَّ الحديث وارد في الثيب.

ويجاب بَأَنَّ هذا الوصف وهو الثبوبة غير مؤثر في الحكم فتستوي الثيب والبكر في عدم الإجبار.

إِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلأب فَضلاً عَنْ غَيْرِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَبُضْعُهَا أَعْظَمُ مِنْ مَالِهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بُضْعِهَا مَعَ كَرَاهَتِهَا وَرَشْدِهَا، وَيُخْرِجَهَا قَسراً إِلَى مَنْ لَا تَرْيَدُهُ وَلَا تَحِبُّهُ؟! وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَهَابَ جَمِيعِ مَالِهَا أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود: 2096، والإمام أحمد: 4887.

⁽²⁾ تلخيص كتاب الاستغاثة؛ لابن تيمية، دار أطلس، الرياض، سنة 1417هـ: 161/3، وقد أشار أبو داود في السنن إلى إسناده مرسل، انظر الموضع السابق.

⁽³⁾ انظر: الدراية، لابن حجر: 61/2، فقد ذكر لهذا الحديث جملة شواهد.

⁽⁴⁾ 40/3.

⁽⁵⁾ الاستنكار: 57/16؛ الفتح: 196/9.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري: 6945.

⁽⁷⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لابن قيم الجوزية: تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، سنة 1406هـ: 97/5.

ثمرة الخلاف:

قد عرضت الخلاف السابق في إجبار البكر الكبيرة، وثمره الخلاف من كل قول ظاهرة، حيث يصح النكاح على القول بإجبارها إذا وقع بغير إذننها ولا يصح على القول الآخر. وثمّ خلاف أشار إليه ابن الساعاتي في كلامه السابق في مناط الإجبار يمكن اعتباره سبباً للخلاف الذي عرضته، وإنما أرجأت الإشارة إليه إلى هذا الموضع لأنّ الأدلة فيه تدخل في أدلة الخلاف السابق. **واليك هذا الخلاف في مناطق الإجبار، والثمرة المترتبة عليه:**

القول الأول: أنّ مناط الإجبار الصغر. وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد. وعلى هذا فينحصر الإجبار في الصغيرة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

القول الثاني: أنّ مناط الإجبار الصغر مع البكارة. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم. وعلى هذا فلا يقع الإجبار إلّا على البكر الصغيرة، وما عداها لا إجبار عليها، وأدلتهم هي ذات أدلة القول السابق؛ لكنهم يرون قصره على الحالة التي ورد فيها الحديث واتفق عليها العلماء أعني حديث عائشة في زواجها وهي بنت سبع سنين، وهذا القولان يتفقان في صورة الخلاف الذي عرضته أولاً في إجبار البكر الكبيرة فيتفقان في عدم الإجبار.

القول الثالث: أنّ مناط الإجبار البكارة سواء كانت البكر صغيرة أم كبيرة فيقع عليها الإجبار، فأما الثيب فلا إجبار عليها صغيرة كانت أم كبيرة. وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الرابع: أنّ مناط الإجبار البكارة أو الصغر. وهو رواية عن الإمام أحمد وهذا القول أوسع المذاهب في دائرة الإجبار فتشمل البكر صغيرة كانت أو كبيرة والصغيرة مطلقاً بكرًا أو ثيبًا وأدلتهم هي أدلة القول الثاني والتي سبق ذكرها فيما عرضت من خلاف؛ غير إنهم اعملوا الوصفين كليهما وأنهما سببان للإجبار.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أنّ أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول بعدم إجبار البكر الكبيرة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة في مقابل ورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

والقول بعدم الإجبار ينتظم القول بأنّ مناط الإجبار الصغر، فلكون هذه البكر كبيرة فلا يجري عليها الإجبار، والقول بأنّ مناط الإجبار الصغر مع البكارة لتخلف أحد جزئي العلة في البكر الكبيرة، وتختلف جزء من العلة المركبة يتخلف معه الحكم.

ولكن هذين القولين في مناط الإجبار - وإن اتفقا في هذه الصورة - فإنّهما يختلفان في صورة أخرى وهي الثيب الصغيرة فالقول الأول بأنّ مناط الإجبار الصغر يترتب عليه أن يجري الإجبار عليها.

وأما القول الثاني بأنّ مناط الإيجاب البكارة مع الصغر فلا يجري الإيجاب عليها على هذا القول. وهذا القول بأنّ مناط الإيجاب البكارة مع الصغر قوي لأنّ الأصل في المرأة ألاّ تتزوج إلاّ برضاها، وإنّما خرجنا عن هذا الأصل لقصة عائشة رضي الله عنها فينبغي الوقوف على الصورة الواردة في هذا الحديث وهي كون عائشة رضي الله عنها بكرًا وكونها صغيرة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ القائلين بإيجاب البكر الكبيرة لا يقولون بإطلاق الإيجاب وإنّما يقيّدون ذلك بقيود:

- 1- أن يكون الزوج كفؤًا فإن لم يكن كذلك فلا يصحّ العقد.
 - 2- أن هذا الحق لا يملكه سوى الأب، وهذا قول جمهورهم وبعضهم يلحق به الجد فقط، وأمّا غير الأب والجد فلا حق له في ولاية الإيجاب.
 - 3- أن يزوّجها بمهر المثل.
 - 4- ألاّ ينشأ من هذا الإيجاب ضرر عليها.
- و أنّ القائلين بهذا القول لا يخالفون في استحباب استئذان البكر الكبيرة وأنّه أولى للأب وأرضى لموليته.

قال ابن قدامة - رحمه الله - ⁽¹⁾: «لا نعلم خلافًا في استحباب استئذائها، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه، وأقل ذلك الاستحباب، ولأنّ فيه تطيب قلبها خروجًا من الخلاف».

المسألة الثالثة: اشتراط الخيار في عقد النكاح:

الأصل في عقد النكاح إمضاؤه بلا خيار فيه؛ ولكن كما قد يرد الخيار في البيع لغرض لأحد العاقدين، فقد يرد في النكاح كذلك، كمن يريد العقد على امرأة، ولكنه يرغب أن يستشير أباه في ذلك، فيشترط لنفسه الخيار مدة معينة، أو تكون امرأة راضية بالعقد لكنها تشترط الخيار للنظر في قبولها في الجامعة مثلاً، أو إمكانية سفرها أو نحو ذلك. فهل يصحّ في النكاح اشتراط الخيار؟.

اختيار ابن الساعاتي:

يرى ابن الساعاتي: إذا شرط الخيار في النكاح، صح النكاح، وبطل الشرط ⁽²⁾.

الأقوال في المسألة:

⁽¹⁾ انظر: فتح القدير: 274/3.

⁽²⁾ شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت 694هـ)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الأردن، ط1، 1437هـ/2016م: 13/7.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فساد العقد والشرط. وهو مذهب المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، وهو رواية في مذهب الحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: صحة العقد مع فساد الشرط. وبه قال الحنفية⁽⁴⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثالث: صحة العقد والشرط. وهو قول عند الحنابلة⁽⁶⁾.

أدلة القائلين بصحة الشرط والعقد:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، كقوله تعالى:

(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)⁽⁷⁾.

وقوله جلّ وعلا: (وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)⁽⁸⁾، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁽⁹⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُجَ»⁽¹⁰⁾.

وقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)⁽¹¹⁾.

(1) المدونة: 129/2؛ الشرح الكبير: 238/3؛ الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لموفق الدين بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، ط2، دمشق، 1399هـ: 521/2؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل؛ لابن المواق (ت897هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، بيروت، سنة 1412هـ: 82/5.

(2) الأم: 81/5؛ الحاوي: 509/9؛ مغني المحتاج: 226/3.

(3) المغني: 488/9؛ الفروع؛ لمحمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ)، عالم الكتب، ط4، بيروت، سنة 1405هـ: 217/5؛ الإنصاف: 166/8؛ كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور البهوتي (ت1051هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض: 98/5.

(4) المبسوط: 94-95؛ فتح القدير: 152/3.

(5) المغني: 488/9؛ الإنصاف: 166/8.

(6) المحرر في الفقه؛ لأبي البركات المجد بن تيمية (ت652هـ): تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت: 23/2؛ الفروع: 217/5؛ الإنصاف: 166/8؛ الفتاوى: 349/29.

(7) الآية 34 من سورة الإسراء.

(8) الآية 177 من سورة البقرة.

(9) الآية 1 من سورة المائدة.

(10) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه: 393/8.

(11) أخرجه سعيد بن منصور: 399/8.

حيث إنّ عموم هذه الأدلة يوجب الوفاء بكلّ شرط إلّا ما دلّ الدليل على منعه وبطلانه وشرط الخيار داخل في هذا العموم لاسيما حديث عقبة فهو نصّ في شروط النكاح.

ويناقش: بأنّ الدليل على فساد هذا الشرط وهو ما سنذكره من أدلة القول الأول، وهذا العموم قد خصّ منه الشروط الفاسدة بالاتفاق كالشغار والمتعة والتحليل فكذا الخيار لمنافاته مقصود العقد، من الدوام واللزم.

أدلة القائلين بفساد الشرط والعقد:

استدلّ أصحاب هذا القول على فساد الشرط بأدلة منها:

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على إبطال الشروط التي ليست في كتاب الله، أي في حكمه وشرعه، واشتراط الخيار في النكاح مخالف لشرع الله؛ إذ لم يرد في الشرع أن يكون عقد النكاح جائزاً غير لازم، واشتراط الخيار يخرج العقد من اللزوم إلى الجواز فيكون فاسداً مناقضاً لمقتضى العقد ومقصوده⁽²⁾.

يمكن الاستدلال بأنّ شرط الخيار يقتضي أن يفسخ النكاح عند عدم الرغبة فيه دون أن يكون للمرأة عوض عن هذا الفسخ فيقع عليها الضرر بذلك.

كما يمكن الاستدلال بأنّ شرط الخيار لا حاجة إليه إذ العاقد إن كان متردداً أو يحتاج إلى إبرامه العقد إلى مشورة أحد أو إذنه فله أن يؤخّر العقد إلى أن يستكمل ما يريد، وإن لم يكن متردداً أو لا يحتاج إلى مشورة أحد فلا معنى لاشتراط الخيار.

وقد يناقش: بأنّ الحاجة قد توجد في المبادرة إلى العقد خشية فوات المعقود عليه لو أجل.

ويمكن أن يجاب: بأنّ الشرع قد حفظ له الحقّ ألاّ يسبقه أحد مادام في حال الخطبة كما في الحديث: «ولا يخطب على خطبة أخيه»⁽³⁾، ومهما يكن فليست كلّ حاجة يمكن مراعاتها، وإلّا لم تتمّ العقود لاسيما إن كانت الحاجة معارضة بمفسدة كما هنا.

أمّا القائلون بأنّ الشرط فاسد والعقد صحيح:

فقد استدلّوا بذات الأدلة على فساد الشرط.

وأما أدلتهم على صحّة العقد وإن فسد الشرط فمنها:

(1) متفق عليه.

(2) انظر: المغني: 488/9؛ مغني المحتاج: 226/3.

(3) ورد من طرق في الصحيحين.

أنّ عقد النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولا يقبل خيار الشرط فاشتراط الخيار فيه لا يمنع تمامه، كالطلاق والعق⁽¹⁾.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنّ عقد النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه؛ فإنّ الفسخ قد يقع إذا وجدت أسبابه على اختلاف بين العلماء في ذلك كالفسخ بالعيب وبالإعسار بالنفقة وغيرها.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال: إنّ العقد لم يتم أصلاً مادام معلّقاً بالخيار.

إنّ شرط الخيار يعود إلى معنى زائد في عقد النكاح لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد بذكره⁽²⁾.

ويناقش: بعدم التسليم بأنّ شرط الخيار يعود إلى معنى زائد بل هو في أصل العقد إذ يمنع من لزومه.

القياس على اشتراط أن يكون الصداق محرماً مثلاً: كخمر أو خنزير، فإنّ العقد لا يفسد بذلك مع فساد الشرط، فكذلك إذا اشترط الخيار لم يفسد العقد وإن فسد الشرط⁽³⁾.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنّ اشتراط صداق محرم لا يفسد معه العقد بل من العلماء من أفسد العقد.

الوجه الثاني: على التسليم بعدم فساد العقد في مسألة الصداق المحرم، لكن لكون الصداق مستقلاً عن العقد، بخلاف الخيار فهو شرط في أصل العقد فافترقا.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أنّ القول بفساد الشرط هو الأرجح، وهو الأقرب لقواعد الشريعة التي جاءت بالعدل وحفظ الحقوق؛ حتى وإن وقع الرضا من العاقدین كما في تحريم الربا والبيع الفاسدة وغيرها.

وأما القول بصحة شرط الخيار فإنّ ممّا يبيّن ضعفه أنّ القائل به لا يخلو إمّا أن يقول بصحة الخيار بغير أمد، أو يقول بالخيار في مدة محدودة. فأما إن كان في مدة محدودة فتحكم بغير دليل، وأما إن كان الخيار جائزاً بغير حد فهذا بين الفساد، كمن تزوّج واشترط لنفسه الخيار عشر سنوات وكان الطرف الآخر من الحاجة ما جعله يقبل بهذا الشرط فهل هذا نكاح شرعي؟ وماذا يكون مصير الزوجة في هذه المدة؟ وهل لها حق الزوجات وله منها حق الأزواج؟ وماذا لو مات في هذه المدة؟ إلى آخر ما هنالك من الآثار ممّا يظهر به ضعف هذا القول، والله تعالى أعلم.

(1) المبسوط: 95/5.

(2) المغني: 486/9؛ كشاف القناع: 98/5.

(3) المغني: 487/9؛ كشاف القناع: 98/5.

وأما ما يتعلّق بصحة العقد وفساد الشرط فالذي تميل إليه النفس أنّ العقد فاسد لأنّه لم ينعقد على وجه صحيح بل هو عقد غير مجزوم به وعقد النكاح عقد خطير لا ينبغي أن يكون على هذا النحو. وتصحيح العقد مع فساد الشرط فيه إلزام للعائد المشتراط ما لم يلتزمه لاسيما مع جهله بأنّ مثل هذا الشرط شرط فاسد، ولذا كان الأسلم والأعدل إفساد العقد والشرط من أجل أن يعاد عقد النكاح عند الرغبة به على وجه صحيح معلوم لكلّ من العاقدين، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

أولاً: على القول بفساد الشرط والعقد:

يعتبر العقد المشتتم على شرط الخيار فاسداً، فيترتب عليه جميع أحكام الأنكحة الفاسدة على التفصيل بين ما كان قبل الدخول وبعده، وقد بحث الفقهاء جميع ذلك وليس هذا موضع ذكره؛ غير إنّ ممّا يحسن التنبيه عليه أنّ المالكية مع قولهم بفساد العقد إلّا إنّهم فرقوا بين ما كان قبل الدخول وما كان بعده على عادتهم في مثل هذا مراعاةً للخلاف، فإن كان قبل الدخول فسخ النكاح، وإن كان بعده لم يفسخ ووجب المهر المسمى في العقد⁽¹⁾.

ثانياً: على القول بفساد الشرط وصحة العقد:

- 1- يعد العقد صحيحاً والشرط ملغى، وعلى هذا فيترتب على هذا العقد جميع أحكام العقد الصحيح من حين انعقاده ولا ينظر في شرط الخيار ولا المهلة، فللزواج أن يطالب بحقوقه من تسليم المرأة وغير ذلك، وللمرأة أن تطالب بحقوقها من المهر والنفقة والسكنى وغيرها كلّ ذلك من حين العقد مباشرة.
- 2- إنّ مشترط الخيار لو اختار عدم إمضاء العقد فلا ينظر إلى اختياره إذ العقد قد تمّ ولزم ويطالب بالحقوق المترتبة على العقد الصحيح والتي سبقت الإشارة إليها، فإن كان يرغب في فسخ العقد فهو فسخ بعد عقد النكاح له أحكام الفسخ بعد العقد من شروط ولوازم سواء كان من الزوج أو الزوجة ممّا ليس محل بحثه هنا.

ثالثاً: على القول بصحة العقد والشرط:

- 1- حرية الاختيار للمشتراط سواء كان الزوج أم الزوجة أم كليهما في إمضاء النكاح أو فسخه، غير إنّّه يشترط أن يكون ذلك قبل الدخول وأما بعد الدخول فليس ثمّ خيار كما في مسألة خيار من أعتقت وهي تحت عبد لأنّه من اختار الدخول أو رضي به فقد دلّ ذلك على اختياره إمضاء النكاح.

(1) انظر: المدونة: 129/2؛ البهجة شرح التحفة؛ لعلي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، ط2، بيروت، سنة 1397هـ: 429/1؛ الذخيرة؛ لأحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ): تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، سنة 1414هـ/1994م: 447/4.

2- إذا اختار المشتري إمضاء العقد فقد تم ويترتب عليه أحكام النكاح التام، ومنها: لزوم المهر ولزوم الزوجة تسليم نفسها وغير ذلك؛ غير إنَّ اختيار الإمضاء لا يكفي من طرف واحد إن كان الطرفان كلاهما قد اشترطا الخيار؛ بل لابد من اتفاقهما على اختيار الإمضاء وإلا فإنَّ العقد لا يتم حينئذ.

3- إذا اختار المشتري عدم الإمضاء فإنَّ العقد يعتبر ملغي لا يترتب عليه أي أثر ومن ذلك المهر فلا يجب منه شيء.

الخاتمة:

بعد توفيق الله تعالى في إتمام هذا البحث أذكر النتائج التي توصلت إليها من خلاله، والمسمى بـ

(ترجيحات ابن الساعاتي في بعض مسائل النكاح من خلال كتابه شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين):

أولاً: أن ابن الساعاتي هو من كبار الفقهاء الحنفية، ترأس الفقه الحنفي في بغداد.

ثانياً: أن ابن الساعاتي كان من أسباب توسع وانتشار الفقه الحنفي وذلك من خلال تدريسه ومناظراته وتأليفه والدفاع عنه بالحجج والبراهين.

ثالثاً: أن ابن الساعاتي من الفقهاء المجتهدين في مذهب الإمام أبي حنيفة، إذ هو يختار رواية من الروايات المنقولة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وما أفتى به المشايخ من بعدهم، ويتبناها ويعمل بها ويترك ما سواها من الروايات، فهو من فقهاء الترجيح.

رابعاً: لابن الساعاتي انفراداته الخاصة به مخالفاً بها حتى الفقهاء الحنفية، على نحو ما مر بنا.

خامساً: نرى ابن الساعاتي متمسكاً بالنصوص من الحديث الشريف وآثار الصحابة Ψ ولا يقدم على النصوص أي دليل آخر.

ورأينا بأن الإمام ابن الساعاتي لا علاقة له بالخلفاء ولم يتقرب منهم، ولم يتسلم أي منصب، بل كان ناصحاً لهم ولا يخشى في الله لومة لائم.

ويمكن أن نقول بأن ابن الساعاتي كان عالماً عاملاً، ترأس الفقه الحنفي في زمنه ودرّسه، وألف فيه، ودافع عنه بالقول وبالفعل حتى وافاه الأجل، فرحمه الله تعالى.

ترجيحات ابن الساعاتي في بعض مسائل النكاح من خلال كتابه "شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين" دراسة مقارنة

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لكتاب شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين
للإمام ابن الس

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

